

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر

dawah-ballhmr.org.sa



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر محرية التجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ،٢م المشفوعات:

المقدمة:-

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار، ولقد رُتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها وفيما يلي تعريفاً مقتضباً لكل مستوى منها وفق الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

مادة (١):

تسمى هذه اللائحة ب (لائحة الصلاحيات المالية والإدارية).

مادة (٢):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر.

الجداول: جداول الصلاحيات الادارية والمالية للجمعية (المرفقة).

الصلاحية: هي السلطة الممنوحة للمسؤولين في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار ما.



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر مــــــرة النجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

المسؤولية: تعني قيام الموظف بعمل كلف بإنجازه ويقدم عنه تقرير أو كشف تفصيلي إلى غيره من رؤسائه، وينتج عن ذلك محاسبته وتقييمه حسب الضوابط والمعايير التي أطلع عليها قبل بدء العمل.

مادة (٣):

تسلسل المستوبات الإدارية بالجمعية:

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي.

١-الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- رئيس مجلس الإدارة.

٤-اللجنة التنفيذية

٥- المدير التنفيذي.

٦- مدير الشؤون المالية والإدارية.

٧- مدراء الإدارات.

مادة (٤):

مبادئ عامة:

1- من أهم مبادئ الادارة العلمية السليمة أن يمنح المسئول الصلاحيات التي تتناسب وتتفق مع نوع وحجم المسئوليات الملقاة على عاتقه وتتيح له فرصت القيام بمهامه على الوجه الأكمل، وبناء على ما سبق ذكره، فإنه لا يمكن الفصل بين المسؤولية والصلاحية، فكل مسؤولية تلقى على كاهل المسؤول تعني تحويل الصلاحية له لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل المسؤول مسؤولية ممارسته هذه الصلاحية.

٢- تشكل جداول الصلاحيات أداة فعالة لتنظيم سير العمل واحكام الرقابة الداخلية بالجمعية، لذا يتوجب
 على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتها وضمن ما يتعلق بإدارة الشؤون
 الادارية والمالية مع مراعاة القواعد الرئيسية التالية عند ممارسة هذه الصلاحيات.



الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

- ٣- لا يحق للمخول بالصلاحية أن يستعمل هذه الصلاحية لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً ولو كان في حدود صلاحيته وانما يلزم اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والبدلات.
- ٤- في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحية تعود الصلاحية مباشرة إلى المسؤول الأعلى، إلا أنه يجوز في
 حالة غياب أحد المسؤولين وبهدف تفادي تراكم العمل وضغطه على المسؤول الأعلى، يتم تفويض صلاحيات
- ٥- المسؤول الغائب إلى أحد مساعديه أو مرؤوسيه وذلك بعلم واعتماد المسئول الأعلى، وعلى أن يحمل هذا التفويض صفة "الوكالة" ولا يستعمل إلا في غياب المسؤول الأصيل.
- 7- يجوز لأصحاب الصلاحية المذكورين في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي على أن يكون ذلك بشكل مكتوب ويبين حدود التفويض ومدة العمل به وتقره السلطة الأعلى، وتبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
 - ٧- يحق لمجلس إدارة الجمعية منح أو تفويض رئيس المجلس او اللجنة التنفيذية أومن يتم ترشيحه ليباشر
 كافة أو جزء من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمجلس.
- ٨- في حالة غياب مدير الادارة أو الموظف صاحب الصلاحية يتم تكليف من ينوب عنه ويباشر كافة صلاحياته ومهامه وبموجب قرار يصدره المدير التنفيذي للجمعية ويحدد فيه بداية ونهاية فترة التكليف.
 - والغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب عليها بقرار التفويض، أو إلغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب الصلاحية المفوض.
 - ١٠- لا يجوز لأصحاب الصلاحية المذكورين في هذه اللائحة تفويض غيرهم في كل أو جزء من صلاحيتهم إلا بموافقة الجهة الأعلى.
- ١١- إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على النجاح والتقدم، حيث
 يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان



الموافق: ١ / ،٢م المشفوعات:

١٢- المناسب لذلك، وهذا يستدعي إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من إعداد مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم لتحقيق ما يلى:

- تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات وبالتالي تحقيق انتظام واستقرار العمل.
- منع تكدس الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار الناتجة عن عدم الوضوح أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
 - عدم تفويض الصلاحيات يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرار وبالتالي فوات الفرصة الثمينة، ناهيك عما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر على مركز الجمعية أمام الغير.
 - ١٣- عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى أو موافقة صاحب المستوى الأعلى.
 - ١٤- الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري واحد لا يجوز للمستوى الأقل اعتمادها في حالت غياب صاحب
 الصلاحية الأصلى إلا إذا كان مفوضة بذلك.
 - ١٥- يجوز لصاحب الصلاحية التصرف في الحالات الطارئة التي تتطلب ممارسة صلاحيات لا تشملها هذه اللائحة، شريطة أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الاجراءات والقرارات التي تتطلب المواقف إنجازها في أقرب وقت ممكن.
- 17- عندما يتطلب الإعداد من قبل أكثر من وظيفة واحدة كل فيما يخصه، يتم تحديد ذلك بوضوح أمام كل بند من بنود الصلاحيات، ويبين من المسؤول عن الإعداد٠
 - ١٧- يتصرف صاحب الصلاحية بموارد الجمعية بموجب خطط وبرامج معتمدة من سلطات أعلى التي تحدد حجم الموارد المتاحة له، ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالميزانية التقديرية للجمعية وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية الذي يقررها مجلس الإدارة.
 - ١٨- تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على صاحب الصلاحية، ويليه كل من يقوم بإجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، حيث يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة إذا وجدت المخالفة، فإذا أكد صاحب الصلاحية على الإعداد فيتم العمل بموجب قراره.



جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهُ السَّالِ ﴿ اللَّهُ السَّالِ اللَّهِ السَّالِ ﴿ السَّالِ اللَّهِ السَّالِ ﴿

الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

مادة (٥):

تفوض الجمعية العمومية صلاحية إصدار الأدلة والتعليمات والضوابط التنفيذية لتسيير عمل مجلس الإدارة.

مادة (٦):

يفوض لمجلس الإدارة إضافة لما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار أو تعديل التوجهات أو المحاور الاستراتيجية للجمعية.
- ٢- إنشاء أو إضافة أو إجراء تعديلات هيكلية على وحدات ومرافق الجمعية التابعة لها.
 - ٣- إصدار قرار الفصل لأسباب تأديبية.
- ٤- الموافقة على طلبات الصرف والشراء وأجور المرافق والتعاقدات والبت في المنافسات
 والمناقصات التى تزيد قيمة أي منها عن (١٠٠٠٠) مئة ألف ريال.

مادة (٧):

مسؤولية ممارسة الصلاحيات

- ١- إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع
- حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوباتهم الوظيفية.
- ٢- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.
 - ٣- يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- ٤- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير. بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.
 - ٥- تحدد مجالات تفويض الصلاحيات وحدود التفويض العليا المسموح بها لكل مستوى إداري وفق لما هو وارد بالجداول المرفقة.



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر محرية التجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

مادة (۸):

العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحمل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٩):

الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

١- لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو
 عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

٢- لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية. وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
 ٣- لا يجوز لصاحب الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها له الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي تنص عليها أنظمت الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات

مادة (۱۰):

الداخلية.

تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- ١- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
 - ٢- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- ٣- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
 - ٤- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- ٥- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته ببعض أوكل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر مــــــرة النجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ،٢م المشفوعات:

7- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود صاحب الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (۱۱):

فئات الصلاحيات:

تقترن الصلاحيات "بمصطلحات" تحدد نوع الصلاحية ومستواها. ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى الفئات الرئيسية التالية:

مصطلحات تعنى بصلاحيات التنفيذ وتشمل على سبيل المثال: تطبيق - تحضير - فحص - مقابلة -إحالة - حفظ إلى آخره. وهي تعني الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للقيام بعملهم وتأدية واجباتهم حسب أنظمت واجراءات العمل المعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات الرقابة وتشمل على سبيل المثال: مراجعة - مراقبة - إلى آخره. وهي تعني الصلاحيات المعطاة للمسئولين التنفيذيين للتحقق من الالتزام بالسياسات والأنظمة الموضوعة ومن تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة والمعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات اتخاذ القرارات وترتيب الالتزام على الجمعية:

صلاحية الإعداد: تعني البدء بالإعداد وتنسيق الأعمال ومتابعة إعداد القرار المطلوب اعتماده ومحاولة تذليل معوقات الإعداد وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولا بأول.

صلاحية التوصية: ويشار إليها بمصطلحات مثل: توصية - اقتراح – دراسة - مراجعة - وسواها مما يحمل ضمن صفة أو سمة المبادرة ويتصف هذا المستوى بالمرونة بحيث أن أي مسؤول في أي رتبة أو مستوى وظيفي يستطيع أن يقترح أو يوصي بسياسات أو إجراءات أو تنفيذ أعمال يراها مفيدة من خلال عمله وخبرته شريطة أن تسلك مبادرته المسار الإداري الصحيح حتى لا يكون نصيبها الاهمال خصوصاً وأن الاقتراحات غير ملزمة لأحد، ولكي يصبح الاقتراح مثيراً، ينبغى أن تتبعه خطوة أخرى في مسلسل الصلاحيات وهي "الموافقة".

صلاحية الموافقة: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يقبل أو يرفض الاقتراح أو التوصية الواردة من آخرين دونه رتبه أو مستوى وظيفي، وقد تكون الموافقة هنا إن لم يليها ذكر صلاحية الاعتماد في نفس الموضوع هي الحد



الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

النهائي (أي الملزم) للجمعية بدون سلطة أعلى أو قد تعني الموافقة المبدئية التي تليها موافقة سلطة أعلى تمثل صلاحية "الاعتماد".

صلاحية الاعتماد: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في الموضع المعني وبأن يلزم الجمعية بتنفيذه وهناك مصطلحات أو مفردات معينه تشير إلى صلاحية الاعتماد مثل: اعتماد - توقيع - إقرار، من هنا تتضح أهمية أن تتخذ سلطة الاعتماد قراراتها بشكل واضح وكامل وصالح للتنفيذ لأنها قرارات ملزمة للجمعية.

صلاحية الإخطار: إخطار المعنيين بنتائج القرارات النهائية بما يفيد العلم أو التنفيذ.

مادة (۱۲):

المبدأ العام لجد ول الصلاحيات:

من البديهي أن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون وجود من يتحمل المسؤولية عن أداء المهام المحددة، ومن هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لإعداد المهام التي تعهد إلى المسؤول لتحقيقها وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لإعداده والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة، ويستدعي تحديد الصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بطبيعة الحال إعداد جداول لهذه الصلاحيات تحدد نوع الاجراء المطلوب وصاحب الصلاحية المخول بذلك.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسى للجمعية:

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، والمحافظة على أموالها.
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.
 - ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
 - ٤- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
 - ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
 - ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ومناقشتها مع المجلس.



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر محمد السجيد مهم ١٩٦٣ — ﴿

الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنهما.
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
 - ٩- السعى لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
 - ١٠- القيام بأية أعمال يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:

- ١- تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.
 - ٢- الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص٠
 - ٣- توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.
 - ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد الخطط وبرامج وأنشطة وأعمال الجمعية والإشراف على وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.
 - ٦- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
 - ٧- تشكيل اللجان المؤقتة.
 - ٨- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة
 لاعتمادها.
 - ٩- تعيين موظفي الجمعية وانهاء خدماتهم.
 - ١٠- الموافقة على طلبات الإجازة العادية والاضطرارية والمرضية لموظفي الجمعية.
 - ١١- الموافقة على التكليف بالعمل خارج الدوام.
 - ١٢- الموافقة على الانتدابات الخارجية للموظفين.
 - ١٣- اعتماد تقييم الأداء لموظفى الجمعية.



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر محرية التجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

١٤- الموافقة على إلحاق موظفي الجمعية بالدورات والبرامج المهارية والندوات وحلقات النقاش فيما لا تزيد مدته عن خمسة أيام.

- ١٥- الأمر بصرف الرواتب والبدلات وما في حكمها وتوقيع أوامر الصرف.
- ١٦- الموافقة على حسم الغياب والتأخر على موظفي الجمعية وكافة الجزاءات.
 - ١٧- الموافقة على انضمام المتطوعين للعمل في الجمعية.

رابعاً: أحكام ختامية:

١- يبدأ العمل بهذه اللائحة (لائحة الصلاحيات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر) ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية (مجلس إدارة الجمعية) وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الادارية والتعليمات والقرارات التي تصدر من صاحب الصلاحية جزءا متممة لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود من هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢- لا تشمل هذه اللائحة حصراً شاملاً لكافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالجمعية حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة من الصلاحيات الوظيفي الخاصة بالشؤون الادارية والمالية، ولا يعني عدم وجود غيرها من الصلاحيات للوظائف الأخرى. ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية استرشادا بما ورد في جداول الصلاحيات.
 ٣- يمكن تعديل جدول الصلاحيات الواردة بهذه اللائحة وفقا لما يلى:

 أ. يقوم مجلس الادارة (أومن يفوضه) بتوثيق مستويات الصلاحيات المختلفة وحدود بنود الصلاحيات الادارية والمالية السارية وفقا لنظام الجمعية، ووفقا للساري حالياً من التعليمات والقرارات والتعاميم، أو وفقاً للواقع الفعلي إذا لم يوجد قرارات سابقة.

ب. يضع مجلس الادارة (أو من يفوضه) صاحب الصلاحية المناسب أمام كل بند يتم إضافته أو تحديثه مع تحديد مستوى الصلاحية له.

ج. يناقش ما تم إعداده من توزيع للصلاحيات مع مدراء الادارات في الجمعية ويوثق ما تم التوصل إليه نتيجة للمناقشة.



الموافق: ١ / ١٠م المشفوعات:

د. لا يجوز تغيير أي بند من بنود الصلاحيات بعد اعتمادها إلا بعد موافقة مجلس الادارة (أو من يفوضه) ويجوز أن
 يفوض صاحب الصلاحية بعض من صلاحياته للوظيفة التي تليه في التسلسل الاداري وفقا للشروط الواردة في هذه
 اللائحة.

ر. يتم تحديث جداول الصلاحيات إذ تطلبت ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص صلاحيات بعض الوظائف، وعليه فجداول الصلاحيات تكون قابلة للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف مصلحة العمل ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تمتلك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات واصدارها ولذلك سنعمد في جداول الصلاحيات الوظيفية إلى ترتيب بنود الصلاحيات وسنضع أمام كل بند الصلاحية المخولة للمسؤول المناسب لها.

ز. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف العمل في الجمعية ولا يتم ذلك إلا من خلال صاحب الصلاحية (مجلس إدارة الجمعية) .

تم بحمد لله،،،

تليفاكس: 0172840045 – جوال: 0504732464 ص.ب: 2 الرمز البريدي:Email:dawhbalahmr@gmail.com 61929



جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر ويركن السجل عوم

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

رابعاً: جدول الصلاحيات

١ - الصلاحيات التنظيمية والقانونية:

يعتمد	يوافق	يوصي	عَدِيْ	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدراء الادارات	إقرار وتعديل النظام واللوائح الأساسية	١
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	نفيذي	المدير الت	تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية	۲
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	تعديل اللوائح الإجرائية الإدارية والمالية	٣
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	التعديل على سلم الرواتب والبدلات	٤
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	التعديل على دليل الإجراءات المالية والمحاسبية	٥
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	تشكيل اللجان الدائمة والهيئات والمجالس الاستشارية للجمعية	٦
الجمعية العمومية		مجلس الإدارة		اعداد وتعديل استراتيجيات الجمعية	٧
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	إعداد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للجمعية	٨
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية	التعديل على الهيكل التنظيمي للجمعية والهياكل الفرعية	٩
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية	اعتماد الوظائف الرئيسية في الهيكل التنظيمي للجمعية	١.
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	نفيذية	اللجنة الت	تعيين المدير التنفيذي وانهاء خدماته	11
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	إقامة دعاوى باسم الجمعية	17
رئيس مجلس الإدارة		المدير التنفيذي		تمثيل الجمعية في الدعاوى القضائية	١٣
رئيس مجلس الإدارة		نفيذي	المدير الت	إجراءات المصالحات والتنازلات الخارجية باسم الجمعية	١٤
الإدارة	مجلس	نفيذي	المدير الت	اعتماد تشكيل لجان الجرد الدوري والمفاجئ السنوي للأصول الثابتة والصندوق.	10



جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر ويركن السجل عوم

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

٢- الصلاحيات المالية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	اعتماد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية	1
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	التنفيذي	المدير	اعتماد مدقق الحسابات الخارجي (المحاسب القانوني)	۲
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	فتح/ اقفال حساب مصرفي وارسال نماذج التوقيع	٣
ں الإدارة	مجل	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والادارية	إجراءات المناقلة بين بنود الموازنة التقديرية السنوية	٤
•	المدي	الشؤون المالية والادارية	المحاسب	التوقيع على مسيرات الرواتب	٥
رئيس المجلس أو نائبه	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	مديرو الإدارات	إصدار الطلب المالي	٦
رئيس المجلس أو نائبه	ي	المدير التنفيذ	مدير الشؤون المالية	إصدار الشيكات	٧
ں الإدارة	مجلا	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	تحويل الأموال بين حسابات الجمعية	٨
ر التنفيذي	المدي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	فتح/ الغاء حساب في دليل الحسابات الموحد	٩
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	مدقق الحسابات	الحسابات الختامية (القوائم المالية)	١.
			الخارجي		
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	ن المالية	الشؤور	الإيداع في البنوك ومتابعة حسابات الجمعية	11
ر التنفيذي	المدير	الشؤون المالية والادارية	المحاسب	صرف رواتب واستحقاقات موظفي الجمعية	17
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	الترقيات المالية للموظفين	١٣
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	صرف مساعدات للموظفين من بند الزكاة	١٤
ں الإدارة	مجلا	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	تأجير مباني واوقاف الجمعية	10



جمعيـة الدعــوة والإرشــاد وتوعية الجاليات ببللحمر محرية الحاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
ں الإدارة	مجلس	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	شراء الأوقاف والأراضي والعقار لاستثمارها	١٦
ں الإدارة	مجلس	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	استئجار المباني والعقارات	١٧
مجلس الإدارة		المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	ترميم المباني وتأهيلها	١٨
ر التنفيذي	المدير التنفيذي		مديرو الإدارات	شراء الأثاث والتجهيزات والأجهزة	19
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والادارية	شراء وبيع السيارات	۲.
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مديرو الإدارات	بيع الأثاث والرجيع	71
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	بيع الأصول أو اتلافها	77
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	توقيع العقود والاتفاقيات من ١٠٠٠٠ ريال فأقل	77
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	توقيع العقود والاتفاقيات من ١٠٠٠٠٠ ريال وأقل من ٥٠٠٠٠٠ ريال	۲ ٤
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	توقيع العقود والاتفاقيات من ٥٠١٠٠٠ ريال فأكثر	70
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	اعتماد المشاريع من ٢٠٠ ألف فأقل	۲٦
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	اعتماد المشاريع من ٢٠٠ ألف فأكثر	77
ر التنفيذي	المدير	الشؤون المالية	المحاسب	اعداد موازين المراجعة	۲۸
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	مكتب المحاسب القانوني	التقارير المالية الربعية	79
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	اعتماد الأصول الثابتة	٣.
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	قبول الهبات والوصايا والأوقاف التي تتفق مع أهداف الجمعية	٣١



جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

٣- الصلاحيات الإدارية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون الإدارية	مديرو الإدارات	الإعلان عن الوظائف الجديدة والشاغرة في الجمعية	١
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون الإدارية	مديرو الإدارات	إعداد عرض العمل وفق اللوائح	۲
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والإدارية	لجنة التوظيف	توقيع عقود العمل للوظائف العادية	٣
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية والإدارية	لجنة التوظيف	توقيع عقود عمل الوظائف القيادية	٤
المدير التنفيذي		مدير الشؤون المالية والادارية	مديرو الإدارات	التعيين والاستغناء عن الخدمات للموظفين	٥
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	لجنة شؤون الموظفين	التعيين والاستغناء عن الخدمات لمديري الإدارات	٦
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	الشؤون المالية والإدارية	اعتماد الإجازات للموظفين	٧
رئيس مجلس الإدارة		لمالية والادارية	الشؤون ا	اعتماد الإجازات للمدير التنفيذي	٨
المدير التنفيذي		مدير الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإدارات	تحديد أوقات الدوام والتعديل عليها	٩
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والإدارية	الشؤون الادارية	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	١.
ر التنفيذي	المدير	ن المالية والإدارية	مدير الشؤور	اعتماد العطل الرسمية	11
المدير التنفيذي		مدير الشؤون المالية والادارية	مديرو الإدارات	تعليق الدوام في الحالات الطارئة	١٢
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية	الترقيات للموظفين	١٣
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	ن المالية والإدارية	مدير الشؤور	الترقيات والعلاوات لمدراء الإدارات والمدير التنفيذي	١٤
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والإدارية	المدير المباشر	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات للموظفين	10



جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر ويركن السجل عوم

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات لمديري الإدارات	١٦
مجلس الإدارة		يس المجلس	رئ	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات للمدير التنفيذي	١٧
ِ التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	مدير الإدارة المعنية	التكليف بالعمل الإضافي	١٨
ِ التنفيذي	المدير	الرئيس المباشر	الموظف	الموافقة على الإجازات الاعتيادية والاضطرارية	19
ِ الْتَنْفَيْذِي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	الرئيس المباشر	قطع إجازة الموظف السنوية واستدعاؤه للعمل	۲.
ِ التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	مديرو الإدارات	اختيار الموظفين الذين سيتم تكريمهم	۲۱
ِ التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	مديرو الإدارات	اختيار معاهد التدريب والتعاقد معها	77
ِ التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والادارية	الرئيس المباشر	ترشيح الموظفين للدورات والملتقيات التدريبية خارج الخطة	74
مجلس الادارة	رئيس المجلس	دير التنفيذي	الم	تشكيل اللجان التأديبية الإدارية والمالية والتعليمية	۲ ٤
المدير التنفيذي		رو الإدارات	مدیر	المخاطبات الرسمية الداخلية	70
جلس الإدارة	رئيس م	دير التنفيذي	الم	المخاطبات الرسمية الخارجية الحكومية	77
رئيس المجلس	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي		مخاطبات أصحاب السمو الملكي والمعالي	77
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	ون المالية والإدارية	مدير الشؤو	حقوق نهاية الخدمة	۲۸
رئيس المجلس	مجلس الإدارة	دير التنفيذي	الم	المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	79



الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

٤- صلاحيات العلاقات العامة والاعلام:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الاعلام	الاشتراك في المعارض والملتقيات الخارجية	١
مجلس الإدارة	رئيس ا	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	التصريح لوسائل الإعلام	۲
المدير التنفيذي		مدير العلاقات العامة والإعلام	الإدارة المعنية	تصاميم الجمعية	٣
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	الاحتفالات الرسمية للجمعية	٤
ير التنفيذي	المدب	العلاقات العامة	الشؤون الإدارية	إقامة حفلات تكريم الموظفين	٥
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	مديرو الإدارات	توقيع الشراكات	٦
ير التنفيذ <i>ي</i>	المدب	مدير العلاقات العامة والإعلام	مديرو الإدارات	الزيارات الرسمية للجمعية	٧
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	زيارات الشخصيات الاعتبارية للجمعية	٨
ير التنفيذي	المدب	مدير العلاقات العامة والإعلام	الاعلام	تعزيز المشروعات إعلامياً ونشرها في مقر الجمعية وموقعها الالكتروني	٩
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	التقرير السنوي للجمعية	١.
ير التنفيذي	المدب	مدير العلاقات العامة والإعلام	الاعلام	المطبوعات والنشرات الإعلامية	11




جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات ببللحمر ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ الْمُعَادِدُ الْمُعَادِدُ الْمُعْادِدُ الْمُعْادُ الْمُعْادِدُ الْمُعْادِدِ الْمُعْادِدِ الْمُعْادِدِ الْمُعْادِدِينَا الْمُعْادِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِي الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعِدِدِ الْمُعِيْدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعِلِي الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعِدِدِ الْمُعِدِدِ الْمُعِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِي الْمُعْدِدِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِ الْمُعْدِي الْمُعْدِي الْمُعْدِي الْمُعْدِي الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدِي الْعِلْمُعْدِي الْمُعْدِدِ الْمُعْدِدُ الْمُعْدِدُ الْمُعْدِدِ الْمُ

الموافق: ١ / ٢٠م المشفوعات:

٥- الصلاحيات الخاصة بقسم الجاليات:

يعتمد	يوافق	يوصي	يغ	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	لائحة صرف المساعدات	١
التنفيذي	المدير	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	ترشيح أسماء المستفيدين من برامج الحج والعمرة	۲
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	إصدار شهادات المسلمين الجدد	٣
المدير التنفيذي	مدير قسم الجاليات	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	الدعاة بالغات الاجنبية	٤
التنفيذي	المدير	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	خطة وبرامج دروس الجاليات	٥
المدير التنفيذي	مدير قسم الجاليات	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	افتتاح حلقة تصحيح التلاوة للجاليات	٦
المدير التنفيذي	مدير قسم الجاليات	مدير قسم الجاليات	قسم الجاليات	برامج المعايدة والزيارات	٧

تم بحمد الله ،،،



التاريــــخ: | | ١١هــــ الرقم:

الموافق: ١ / ٢٠٠ المشفوعات:

(نموذج اعتماد)

(مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تم اعتماد (لائحة الصلاحيات المالية والإدارية) بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلّحمر في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٩) المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٤/٥٥/١٨هـ الموافق ٥٠/ ٢٠٢٢م، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية ووفق الصياغة المرفقة بالاعتماد.

توقيع الأعضاء:

التوقيع	المنصب	الاسم	م
(Gal-	رئيس المجلس	د. سلطان بن علي بن ظافر آل سلطان القحطاني	1
)35	نائب الرئيس	سعد بن محمد بن سعد ركبان الأحمري	2
4	المشرف المالي	سعد بن مشبب بن سالم الأحمري	3
	عضو	سالم بن مشبب بن سعيد الأحمري	4
	عضو	سارح بن محمد بن علي آل صواب الأحمري	5
	عضو	سعيد بن ظافر بن عبدالله الأحمري	6
	عضو 🤇	ظافر بن علي بن ناصر آل مسبل الأحمري	7